صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات. الجزائر

نوال بيراز طالبة دكتوراه علوم
biraz.nawel@gmail.com
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

إشراف الأستاذة الدكتورة زليخة بن حناشي
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
07 ماي 2018	27 جوان 2018	26 ديسمبر 2018

الملخص:

يعتبر نظام التأمين التكافلي مكونا أساسيا من مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وقد زادت أهميته وأخذ بالاتساع بشكل كبير في الآونة الأخيرة ليوفر لأكثر من مليار ونصف مسلم منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فبدأت شركات التأمين التكافلي بالظهور في بداية السبعينات في بعض الدول العربية ثم انتشرت عبر العالم، وهي تقوم على أساس التضامن والتعاون وتجنب المحظورات الشرعية في معاملاتها، على عكس شركات التأمين التقليدي (التجاري).

كما كان للجزائر نصيب من هذه الصناعة مع إنشاء شركة سلامة للتأمينات على أن تعزز مستقبلا بشركات أخرى.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، شركات التأمين التكافلي، العمليات التأمينية، شركة سلامة للتأمينات.

Investment formulasstudy about the safety of insurance of the company. Algeria of insurance premium in solidarity insurance companies .The case

Abstract:

Takaful insurance is considered as an essential component of the Islamic financial industry. It has become more important, and it has expanded significantly in the recent times to provide more than 1.5 billion Muslims with Islamic insurance products, which are compliant with the Islamic law. Thus, Takaful insurance companies started to appear in the early 1970s in some Arab countries. Then, they have spread across the world. They are based on solidarity, cooperation and avoiding legal prohibitions in their transactions, unlike the traditional commercial insurance companies. Algeria had also a share in this industry with the establishment of Salama Insurance Company. This industry will be promoted in the future by other companies.

Keywords : Takaful insurance, Takaful insurance companies, Insurance operations, Salama Insurance Company.

مقدمة:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول عام لدى المسلمين وغيرهم لأنها مبنية على التعاون وتفتيت المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، فتم صناعة منتجات وخدمات تأمينية تكافلية لتكون بديلا لعقود التأمين التجاري (التقليدي)، فبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فبرزت شركات التأمين التكافلي لتساهم في حماية هذه المؤسسات المصرفية من جهة، وتعمل على دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى وأولى هذه الشركات ظهورا شركة التأمين

التكافلية التي أنشأت من طرف بنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم انتشرت شركات التأمين التكافلي في مختلف الدول عبر العالم كالمملكة العربية السعودية وقطر وإيران وماليزيا وغيرها، وكان للجزائر نصيب من هذه الصناعة مع إنشاء شركة سلامة للتأمين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 باعتبارها شركة التأمين التكافلي الوحيدة التي تمارس نشاطها في سوق التأمين الجزائري، الأمر الذي يتطلب ضرورة مضاعفة الجهود لتنمية صناعة التأمين التكافلي بالجزائر من خلال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

إشكالية البحث:

تشهد صناعة التأمين التكافلي انتشارا واسعا من خلال توزيع خدماتها عبر شركات التأمين التكافلي التي تقوم بإدارة عملياتها من خلال العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ففقه المعاملات المالية يحوي العديد من النماذج التعاقدية التي يمكن تطبيقها على أعمال التأمين التكافلي الأمر الذي دعانا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي صيغ استثمار أقساط التأمين المطبقة في شركة سلامة للتأمينات – الجزائر؟ ويقودنا هذا التساؤل إلى إيراد جملة من الأسئلة الفرعية هي:

- ما المقصود بنظام التأمين التكافلي، وما الفرق بينه وبين نظام التأمين التجاري؟
- ما هي الصيغ المعتمدة لدى شركات التأمين التكافلي في إدارة عملياتها التأمينية؟
- ما هو واقع التأمين بشركة سلامة للتأمينات – الجزائر – وكيف تدار صناديق التكافل فيها؟

تتضح أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على كيفية إدارة واستثمار الأقساط التأمينية في شركات التأمين التكافلي بصفة عامة وفي شركة سلامة للتأمينات – الجزائر – بصفة خاصة.

ويهدف البحث إلى الوقوف عند مفهوم نظام التأمين التكافلي وإبراز الصيغ المعتمدة من طرف شركات التأمين التكافلي والتعرف على نماذج إدارة العمليات التأمينية بالجزائر كي تستفيد هذه الأخيرة من تجارب الدول الناجحة في مجال الصناعة التأمينية ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، قسمنا البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التأمين التكافلي.

المحور الثاني: صيغ إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي.

المحور الثالث: التعريف بشركة سلامة للتأمينات – الجزائر وإدارة صناديق التكافل فيها.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التأمين التكافلي

أولاً: نشأة نظام التأمين التكافلي وتعريفه

1. نشأة نظام التأمين التكافلي:

يرجع سبب نشأة شركات التأمين التكافلي إلى ظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء يقومون بدراسة التأمين التجاري حيث عقدت الندوات والمؤتمرات واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي له وهو التأمين التعاوني[1].

ولعل أول هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام[2] 1979، وكانت المحطة التالية الكبرى هي قيام مصرف فيصل السوداني بالخرطوم بإنشاء أول شركة تأمين إسلامي عام 1979، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول شرعيته مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية[3] وانطلاقا من أول

---

[1] محمد ليبا :**التأمين التعاوني تطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا – دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 54.

[2] محمد أنس بن مصطفى الزرقاء : **نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي وآخرون، 11-2010/04/12، ص 2.

[3] صليحة فلاق : **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014 – 2015، ص 55.

شركة تأمين إسلامية بالسودان سنة 1979 تأسست بعدها عدة شركات للتأمين التكافلي على مستوى العالم الإسلامي[1].

الجدول رقم (01): تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي

السنة	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي.
1979	قيام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
1983	تأسيس شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي التنفيذي في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية.
1985	ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التكافلي، كما ظهرت في البحرين الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين.
1992	تأسست شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور في إنشائها واستثمار أموالها.
1994	تأسست شركة التكافل الاندونيسية.
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامي في قطر.
1996	تأسست شركة التأمين في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2003	أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل.
2004	أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005	تأسست في ماليزيا شركة التكافل كومبروس.
2006	تأسست بالجزائر شركة سلامة للتأمين، وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية.
2007	تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.

[1] عامر أسامة : **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008 – 2013**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2013 – 2014، ص 6.

2009	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين.
2012	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 200 شركة.
2013	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة.
2016	عدد شركات التأمين التكافلي يبلغ عددها الإجمالي 308 شركة منتشرة في مختلف مناطق العالم.
2017	وصول حجم أقساط التأمين التكافلي إلي ما يقارب 20 مليار دولار
2020	يتوقع أن يصل حجم مساهمة قطاع التأمين التكافلي إلى 52.5 مليار دولار أميركي، بحلول عام 2020، استناداً إلى معدلات النمو الراهنة.

المصدر: – عامر أسامة، مرجع سابق، ص 6.

– وثاق للتأمين التكافلي www.wethaq.com

– مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي www.dcibf.ae

2. تعريف نظام التأمين التكافلي:

يمكن تعريف نظام التأمين التكافلي بأنه: «عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها قانون التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»[1].

كما يمكن تعريفه بأنه: «تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المختلفة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات وما تبقى هو الفائض،

[1] جابر عبد الهادي الشافعي : **البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية مستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 57.

كل ذلك وفقا لنظام (الحساب) تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية»[1].

ويمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه: «اتفاق بين شركة التأمين الإسلامية باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به، وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع عند وقوع الخطر، طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة»[2].

ثانياَ: أدلة مشروعية النظام التكافلي

1. من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [3].

هذه الآية تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الشريعة الإسلامية قائمة على التعاون والتراحم بين أفرادها، فالخالق سبحانه وتعالى أمرنا بالتعاون على الخير وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر.

من السنة النبوية الشريفة قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[4].

ففي عمل الأشعريين دليل واضح على تأييد الرسول صلى الله عليه وسلم للتأمين التكافلي.

---

[1] علي محي الدين القرة داغي : **مفهوم التأمين التعاوني وماهيته وضوابطه ومعوقاته – دراسة فقهية اقتصادية** – مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية ، 11 – 2010/04/12، ص 12.

[2] صالح العلي، سميح الحسن : **معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي**، ط1، دار النوادر، دمشق، 2011، ص 214.

[3] سورة المائدة الآية (2).

[4] محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، حديث رقم 2354، الجزء2، دار ابن كثير، دمشق، 2002، ص 880.

ثالثاَ: خصائص نظام التأمين التكافلي

يتميز نظام التأمين التكافلي بجملة من الخصائص تبرز الطبيعة التي تميزه عن باقي أنواع التأمين، ومن هذه الخصائص نذكر منها ما يلي: [1]

1. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

2. انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح، وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

3. عدم الحاجة إلى وجود رأس المال:

لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه اتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال.

---

[1] عامر حسن عفانة: **إطار مقترح محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص ص 17، 18.

4 . توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

رابعاَ: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير والجدول الموالي يبين أهم الاختلاف بينهما[1].

الجدول رقم (02): أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري

الموضـوع	نظام التامين التكافـلي	نظام التامين التجـاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	تجاري يقصد به الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصروفات من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس المال)
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل	رأس مال المساهمين والأقساط
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا توجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابات (صندوقان) حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين في الشركة	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	يعبر ربح للمساهمين

المصدر: مولاي خليل، التأمين الإسلامي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011، ص 8.

[1] مـولاي خليـل: **التـأمين الإسـلامي، الواقـع والآفـاق**، الملتقـى الـدولي حـول الاقتصـاد الإسـلامي، الواقـع ورهانـات المستقبل، ، جامعة غرداية، الجزائر،2011، ص 8.

خامساَ: أنواع التأمين التكافلي

ينقسم نظام التأمين التكافلي إلى قسمين أساسيين هما: التأمين التكافلي من الأضرار، والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن الحياة).

1. **التأمين التكافلي من الأضرار:** وينقسم بدوره إلى قسمين هما[1]

أ- التأمين التكافلي من المسؤولية:

يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشتركين الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، الأخطار المهنية، وتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد، وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح المشترك المؤمن له، كل ما فرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه.

ب. التأمين التكافلي على الأشياء:

يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعا مختلفة من التأمين تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه فمنها التأمين عن تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية التأمين الهندسي التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين النفط والطاقة، تأمين الطيران.

2 . التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة):

هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، والدكتور عبد العزيز الخياط،....، أما الدكتور علي محي الدين القرة داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره عن التأمين من الأضرار ولكن اقترح تغير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف، وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر، بيروت، ج2، 2011، ص ص:398-412

أ. التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم[1]: فالمشترك المستأمن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعا لصالح هؤلاء الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة)، أو الظروف الاجتماعية (ككونه ذا عائلة كبير)، حيث أجاز الفقهاء هذه الرعاية الخاصة في مثل هذين الحالتين، كما يجوز التأمين لصالح شخص أخر غير وارث من باب التبرع، حيث التبرع جاز للغير، وهو من باب الصدقات المقبولة.

ب. التأمين لدفع العوز عند الشدة[2]: وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالة على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما ومن هنا يلتزم مع شركة بدفع أقساط محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، وإن كان مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وهو الأفضل، وإما أن يكون إرثا للورثة.

المحور الثاني: صيغ إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي

قبل التطرق إلى صيغ إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي، نوضح بعض المفاهيم العامة المتعلقة بهذه الشركات باعتبارها محرك العملية التأمينية ومجال تطبيق هذه الصيغ.

أولاً: مفاهيم عامة حول شركات التأمين التكافلي

1. تعريف شركات التأمين التكافلي: عرفت شركات التأمين التكافلي بعدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: هي شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، ط3، دار البشائر، بيروت، 2009، ص ص : 370- 371.

[2] المرجع نفسه، ص 374.

الإسلامية، وأهم أعمالها التامين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر[1].

التعريف الثاني: هي شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التامين التعاوني[2].

التعريف الثالث: هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة ان وجدت، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية[3].

2. أطراف شركات التأمين التكافلي

تتكون مؤسسات التأمين التكافلي من طرفين هما: [4]

أ–المؤسسون: هم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقا، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية، ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين في المساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون، التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين، على سبيل القرض الحسن، وهذا عندما لا تفي أموال المشتركين بتغطية التعويضات المطلوبة، فان الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين، وهذا التزام مبني على الوعد الملزم. وكذلك استثمار الفائض من صندوق التأمين لحساب المشتركين.

---

(1) عجيل النشمي، **مبادئ التأمين الإسلامي**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-2012/12/18، ص 04.

(2) محمد بن سعد الجرف، **التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر 13- 2012/12/18، ص 24.

(3) محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، ط1، دار النفائس، الأدرن، 2017، ص 567.

(4) المرجع نفسه، ص ص 565- 566.

ب- المشتركون: هم حملة وثائق التأمين، وعليهم دفع اشتراكات التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحد منهم، ويلتزمون بدفع التعويضات التأمينية من وعاء أو صندوق اشتراكات التأمين.

تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بإدارة العمليات التأمينية، وذلك باستيفاء اشتراكات التأمين من المشتركين والدفع للمتضررين منهم، ما يستحقونه من تعويضات مالية، وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك.

3. واجبات وحقوق مؤسسة التأمين التكافلي:

على مؤسسة التأمين التكافلي واجبات بصفتها وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة في موجودات صندوق التأمين، ولها حقوق نوضحها كما يلي: [1]

أ- واجبات مؤسسة التأمين التكافلي:

أهم واجبات مؤسسة التأمين التكافلي القيام بإدارة عمليات التأمين (إعداد الوثائق، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية)، واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، كما على مؤسسة التأمين التكافلي تنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عند العجز، وتحل مؤسسة التأمين التكافلي محل المشترك في جمع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعلى مؤسسة التأمين التكافلي اقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، ومن الناحية العملية على مؤسسة التأمين التكافلي فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق، هذا وتتحمل مؤسسة التأمين التكافلي جميع المصروفات الخاصة بتأمين مؤسسة التأمين التكافلي، وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها، هذا وتجدر الإشارة أن مؤسسة التأمين سواء بصفتها مضاربا أو وكيلا لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

---

[1] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11- 2010/04/13، ص 07.

ب. حقوق مؤسسة التأمين التكافلي:

مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة مقابل عملها، جزء من ربح الناتج عن استثمار أموال الصندوق (صندوق التأمين التكافلي)، ومن حق المؤسسة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على الصندوق، وليس لمؤسسة التأمين التكافلي اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح مساهميها.

4. أنواع شركات التأمين التكافلي

تقسم شركات التأمين التكافلي إلى عدة أقسام وذلك لاعتبارات عدة، نذكر أهمها:

أ. شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، ويظهر هذا النوع على صورتين: [1]

– شركات التأمين التكافلي اللاربحي:

يملك هذا النوع من شركات التأمين التكافلي حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأسمالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المشتركة، حيث تقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الإخطار والكوارث.

– شركات التأمين التكافلي الربحي:

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض وغيرها.

ب. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:

وعلى هذا الأساس تنقسم شركة التأمين التكافلي إلى صورتين وهما:

[1] محمد العلي القرى، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص ص 567-573.

- **شركات التأمين القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:**

تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأمين الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهي تقوم على الالتزام بأحكام الشرع في جميع معاملاتها[1].

- **شركات التأمين القائمة على أساس الوكالة بأجر:**

الوكالة بأجر تختلف عن صورة الوكالة بدون أجر في كونها تقوم بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إداراتها لعمليات التأمين من جميع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة، ويتم تقدير الأجر بطريقتين : الأولى وهي ما تسير عليه معظم شركات التأمين وتقوم شركات التأمين التكافلي باقتطاع نسبة معينة من المشترك، أي ستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق، كأن تكون النسبة مثلا 17% أو 22% أو أكثر من ذلك من المال المجتمع لصالح التأمين.

أما الطريقة الثانية فتقوم الشركة بأخذ مبلغ محدد اعتمادا على الإحصائيات السابقة، فمثلا أن المصاريف على عملية إدارة الشركة هي خمسة ملايين في السنة، فهي تأخذ خمسة ونصف، أو ستة ملايين من مجموع ما يجمع من أموال حملة الوثائق، وهكذا[2].

ت. شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها:

تنقسم شركات التأمين وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أقسام هي: [3]

---

[1] حمدي معمر، **التأمين التكافلي بين النظرية التطبيق، دراسة بعض التجارب الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2011-2012، ص 73.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص 328.

[3] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص 95- 96.

_ شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية:

إن معظم قوانين البلدان الإسلامية التي تنص على أن يكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، تستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامية بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، شركة التكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة، وشركة التكافل الماليزية والتي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

- شركات التامين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رؤوس أموال رجال أعمال في بداية تأسيسها، وتكون هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستمد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة، ونسبة من الفائض التأميني.

- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية:

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض وأن تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على الشركات العاملة في السوق التأمينية أن تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى ذلك أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيا تحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل: شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين وغيرها.

ثانياَ: صيغ إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي:

تختلف صيغ إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية على مستوى شركات التأمين التكافلي، وذلك لتعدد واختلاف صيغ وعقود الاستثمارات في الفقه الإسلامي، وتتمثل الصيغ الاستثمارية للتأمين التكافلي الأكثر شيوعا واستعمالا في: صيغة المضاربة، صيغة الوكالة، صيغة الإجارة وصيغة الوقف.

1. بناء التأمين التكافلي على أساس المضاربة:

يعد الاستثمار في التأمين التكافلي على أساس المضاربة نشاط هدفه تنمية موجودات صندوق التأمين التكافلي، ويمثل المشاركون رب المال، وشركة التأمين (المضارب) وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار أموال الصندوق بطريقة متوافقة مع الشريعة، ووفقا لشروط عقد التأمين التكافلي ويتم تقاسم الأرباح، إن وجدت، بناء على النسبة المتفق عليها مسبقا، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها إما رب المال أو الشركة إذا ثبت إهمالها وتعديها[1].

ومعلوم أن المؤمن لهم وفقا لأسس التأمين التكافلي يعتبرون متبرعين بكل أقساط اشتراكهم أو ببعضها، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل، إذا أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسين، فإنا المؤسسين يعتبرون المدير لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم، حيث أن إدارة مال التأمين لها صورتان هما:

إدارة أقساط محفظة التأمين ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين، وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة المحفظة، وإدارة استثمارات القدر المتاح من أقساط المحفظة[2].

---

(1) كرسي سابك، **النظام المالي الإسلامي، المبادئ والممارسات**، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1435، ص 578.

(2) السيد حامد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20-2009/01/22، ص 25.

وفيما يخص تطبيق صيغة المضاربة في إدارة العمليات التأمينية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فسوف يتم من جانبين: الأول: تطبيق المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين.

والثاني: تطبيق المضاربة في إدارة استثمار أقساط المحفظة.

أ. تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين:

ونعني بها الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم، وسداد أقساط معيدي التأمين والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ودفع الأجور للعاملين وجميع المصرفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية، وتتولى الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين، غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته هو رأس مال المضاربة، و ما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه، وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ، وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي، وبالتالي تصبح غير صحيحة، وذلك لأن المال الذي يستحقه المضارب هو نسبة من الربح، وليس من رأس المال، فضلا عن كون يد المضارب يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التحدي والتقصير والإهمال[1].

ب. تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين:

وهي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين الإسلاميين وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم ليس في إدارة العملية التأمينية ذاتها، وإنما في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات، بمعنى أن المساهمين (أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القدر المتاح ويأخذون نسبة من الأرباح حسب الاتفاق مثلا (20% و80%)، ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة كالنقل والتخزين وغيرها، وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال

[1] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص 26.

أو تعد قد تحملها المؤسسون، وهم المضارب، أما إذا كانت الخسارة ترجع إلى تفاعل قوى السوق من عرض وطلب فإن الخسارة يتحملها المشتركون (المؤمن لهم) وهم أصحاب رأس المال[1].

وكلا الصورتين مطبق في تجارب التأمين الإسلامي، غير أن الصورة الثانية تتوافق مع المقتضى الشرعي.

وتمارس هذه الصيغة في شركة التكافل الماليزية، والشركة الوطنية للتكافل بماليزيا[2].

2. بناء التأمين التكافلي على أساس الوكالة:

الوكالة هي عقد فيه المشاركون بصفتهم المالكين الفعليين لصندوق التأمين التعاوني شركة التأمين التعاوني (الوكيل) في إدارة أنشطة التأمين التعاوني (التأمين ودفع المطالبات، ...إلخ) واستثمار أموال الصندوق ويحق للشركة بصفتها وكيلا أن تحصل على عائد رسوم وكالة (أجر الوكيل) ورسوم الأداء (عمولة الوكيل) [3].

أما رسوم الوكالة فتمثل أتعابا يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي والتكافل، وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمين خدمة التأمين التكافلي على نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني ومبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك ورسم عمليات شهري ورسم إدارة حساب التكافل التعاوني ونسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق ونسبة مئوية من الفائض – إن وجد – كحافز تشجيعي[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص ص 27- 28.

(2) أحمد محمد صباغ، **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية، دمشق، 10- 2008/03/11، ص 6.

(3) كرسي سابك، مرجع سابق، ص 578.

(4) ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20- 2009/01/22، ص 38.

وتطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يقسم إلى قسمين: الأول متعلق بتطبيقها في إدارة مخاطر أقساط محفظة التأمين، والثاني متعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين وفق ما يلي: [1]

1. تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين:

ويكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا مشاعا من الأقساط.

2. تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين:

حيث تقوم الشركة بدور الوكيل من التأمين في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم وتمارس هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية[2].

ولاستثمار أقساط التأمين وفقا لعقد الوكالة عدة صور، نوردها فيما يلي:

أ. استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم:

تقوم الشركة بادارة العمليات التعاونية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة ثم تحديد ما قبل بداية كل سنة مالية، وتقوم الشركة باستثمار التوفير من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن[3].

---

[1] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص 46.

[2] علاء الدين زعتري : **صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية**، من الموقع : http/www.alzatari.net/research/360.html تاريخ الدخول: 2017/10/12م، على الساعة: 18:00.

[3] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 110.

ب. استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس المضاربة:

حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى عام 1983 ثم أخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني تماشيا مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان[1].

ت. استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة وقيام الشركة باستقطاع جزء معين من حساب حملة الوثائق لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها (أي المصاريف العمومية)، وتطبق هذه الصيغة في الشركة الوطنية الإسلامية للتأمين.

وعليه فإن استخدام صيغة الوكالة في استثمار أقساط التأمين يحقق المصلحة العامة لكل أطراف صناعة التأمين التكافلي.

وتعد من أهم الصيغ المطلقة على مستوى شركات التأمين.

3. بناء التأمين التكافلي على أساس الإجارة

إن التأمين التكافلي على أساس الإجارة يتم بطريقتين الأولى على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين والثانية على عملية إدارة أقساط التأمين كما يلي: [2]

أ. يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا، أو جزءا مشاعا من الأقساط.

---

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص 82- 83.

[2] السيد حامد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص 46.

ب. تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين: من هذه الصيغة وليس من عائد الاستثمار، وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف الأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين، أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط التي سيتم استثمارها.

4. بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف:

أ. مبادئ التأمين التكافلي من خلال والوقف:

يمكن ذكر المبادئ الآتية: [1]

– يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

– يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

– يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: الأول اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، والثاني عوائد استثمار أموال الصندوق.

– يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي الصندوق يكون وقفا على معينين وهم حملة الوثائق، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات لهم عوضا عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في حملة الموقوف عليهم.

– يملك الصندوق بشخصه الاعتبارية جميع أمواله، سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا، وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

– يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، اما من شركة الإدارة أو من المؤمن أو منهما معا، أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد.

---

[1] علي بن محمد بن عبد النور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ط1، دار التدمرية، الرياض، 2012، ص ص: 128-129.

– ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

– في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، شركة تكافل[1] أس آي (Takaful SA) بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان.

ب. إدارة أقساط الصندوق الوقفي واستثمار أمواله:

إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله كما يلي: [2]

– إدارة أقساط التأمين:

تقوم الشركة كممول للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

– إدارة استثمار أقساط التأمين:

يمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءا مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.

ومن التجارب الناجحة للتأمين التكافلي على أساس الوقف، تجربة جنوب إفريقيا وتجربة باكستان وتجربة ماليزيا[3].

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، الرياض، 20-2009/10/22، ص11.

[2] موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والأسس التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 - 2011/4/26، ص ص12-13.

[3] علي بن محمد بن عبد النور، مرجع سابق، ص142.

المحور الثالث: التعريف بشركة سلامة للتأمينات – الجزائر – وإدارة صناديق التكافل فيها:

لقد تأخر ظهور شركات التأمين التكافلي بالجزائر مقارنة بالدول الأخرى وتعتبر شركة سلامة للتأمينات نموذجا لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: التعريف بشركة سلامة للتأمينات

1. التعريف بشركة سلامة للتأمينات (الشركة الأم):

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسها عام 1979م في دبي، الإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات العملاء مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم ويقدر رأس مال الشركة بـ 1،1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي)، وهي مدرجة في سوق دبي المالي[1].

وقد بدأت الشركة في تقديم خدماتها التأمينية في المملكة العربية السعودية منذ عام 1979، وقد تم اعتمادها كشركة مساهمة في المملكة بموجب مرسوم ملكي في عام 2006 ونظرًا لما تتمتع به من خبرة تمتد لأكثر من 35 عامًا، فإن شركة سلامة تعتبر إحدى شركات التأمين الرائدة في السوق السعودي والمنطقة بالكامل.

ويمتد نشاط المجموعة ليغطي عدة أسواق في كل من: الإمارات العربية المتحدة – المملكة العربية السعودية – الجزائر – السنغال – ماليزيا – البحرين – مصر[2].

---

[1] بلعزوز بن علي وحمدي معمر، **نظام التأمين التعاوني من النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية، حالة سلامة للتأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7 -8 /12/ 2011، ص 371.

[2] موقع شركة سلامة للتأمين السعودية : www.salama.sa/ar/about us.asp

تاريخ زيارة الموقع: 2017/10/13 على الساعة: 14:30.

2. التعريف بشركة سلامة للتأمين الجزائر:

اعتمدت شركة سلامة بتاريخ: 2006/07/02 من قبل وزارة المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية (البركة والأمان) المنشأة في : 2000/03/26 حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد للاعتماد، وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي[1] ودعم ذلك المرسوم التنفيذي رقم : 13/09 الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين في شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية تعمل في مجال التأمين الإسلامي[2].

وقد اعتمدت شركة سلامة للتأمين "الجزائر" هيكل لامركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية فإن سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية: الوسطى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسير الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية[3].

ثانياَ: تطور الخدمات التأمينية لشركة سلامة:

1. أهم إنجازات شركة سلامة:

يمكن أن نقدم أهم إنجازات شركة سلامة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): أهم إنجازات شركة سلامة (الجزائر)

المحـددات	الإنجـــازات
رأس المال	رأس مال الشركة من 550 مليون دج إلى 2 مليار سنة 2010.
محفظة العملاء	عدد عملاء الشركة يتجاوز 317.000 زبون (أفراد، شركات، مؤسسات صغيرة ومتوسطة).
شبكة التوزيع	150 نقطة تجارية، 4 مديريات جهوية.

(1) عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية**، الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18 – 2010/04/20، ص 23.

(2) المرسوم التنفيذي **رقم : 13/09** الصادر بتاريخ : 2009/01/11، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009.

(3) حوتية عمر حوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بغرداية،العدد12،1011، ص 270.

الحصة السوقية	حصة تفوق 3% من إجمالي السوق الجزائرية.
التصنيف	الشركة الوحيدة المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية في غطاء شركة إياك المصنفة في مستوى جيد من قبل هيئة التصنيف الدولية.
المزايا التنافسية	– الشفافية والإفصاح، تقديم الحسابات دوريا للتقييم والإعلام. – مبدأ التسوية السريعة للمتضررين والتي تتم بوتيرة أسرع من أي شركة تأمين أخرى.
المشاريع المستقبلية	– الشروع في تأسيس شركة جديدة متخصصة في التأمين على الأشخاص بموجب القانون – العمل على رفع الحصة السوقية بـ 1% سنويا.

المصدر: حجيلة قميري، **انتشار صناعة التأمين التكافلي وتطورها في الجزائر**، مجلة معارف، جامعة البليدة، العدد 18، 2015، ص 276.

2. تطور أقساط التأمين في شركة سلامة للتأمين في الجزائر:

بغرض التعرف على تطور مبيعات شركة سلامة للتأمين في الجزائر.

نتناول من خلال الجدول رقم (4) والشكل رقم (1) تطور أقساط التأمين المكتتب فيها بشركة سلامة خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية سنة 2012م.

الجدول رقم (4): تطور أقساط شركة سلامة للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2006–2012).

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات / الأخطار المؤمن عليها	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المركبات	717	900	1346	1826	1872	2085	2566
الأخطار البسيطة	75	150	184	194	185	386	411
أخطار المؤسسات	159	214	162	307	353	411	414
أخطار النقل	75	161	91	96	41	48	97
تأمينات الأشخاص	28	79	92	130	213	267	270
المجموع	1054	1500	1878	2548	2659	3267	3758

المصدر: إحصائيات من مقر سلامة للتأمينات الجزائر، المديرية العامة.

الشكل رقم (1) :

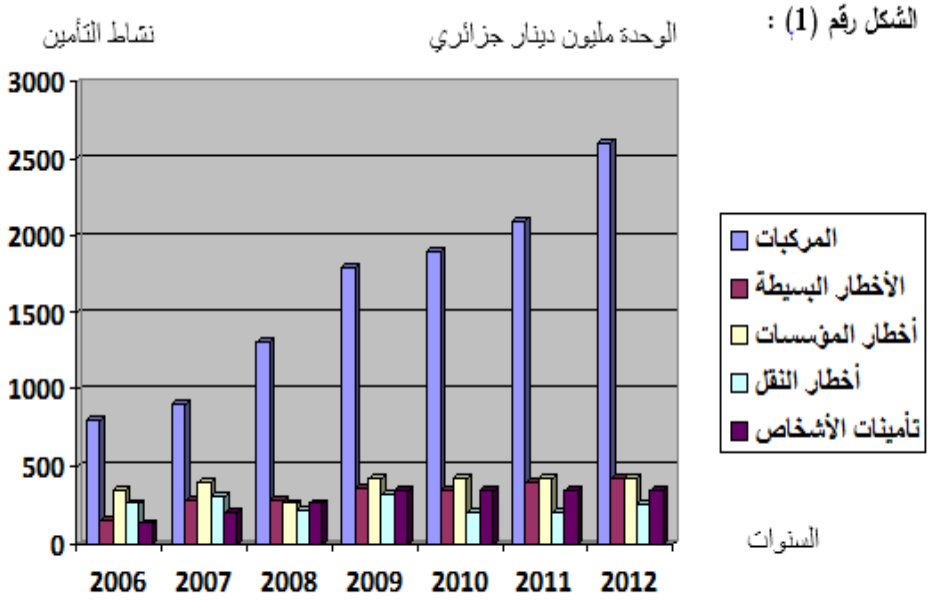

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين في الجزائر وهذا راجع لزيادة إقبال العملاء عليها مما أدى إلى نمو نشاطها.

نستعرض في الجدول رقم 05 رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في السوق الجزائري من الفترة (2013-2017) كما يلي:

الجدول رقم (5): رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في السوق الجزائري خلال الفترة (2013-2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنـــوات	2013	2014	2015	2016	2017
رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات	4015	4491	4707	4758	4780

المصدر: -خفوس سهيلة، تحليل إنتاج شركات التأمين في الجزائر بعد إصلاحات 2006، دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق (2006- 2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 1، ص 30.

www.algerie.eco.com -

ويرجع تطور رقم أعمال الشركة إلى تطور فروع التأمين بها خاصة فرع التأمين الفلاحي بداية من سنة 2016 من خلال إطلاق منتوج تكافل ومنتوجات أخرى تستجيب لتطلعات الزبائن في هذا القطاع إذ تطمح الشركة الاستحواذ على 10% من قطاع التأمين الفلاحي[1].

ثالثاَ: إدارة صناديق التكافل في شركة سلامة:

تستخدم شركة سلامة للتأمينات ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي[2]:

1. نموذج المضاربة:

المضاربة هي اتفاق استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، مثلا 50/50 أو ½، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

الشكل رقم (2) : يوضح ذلك

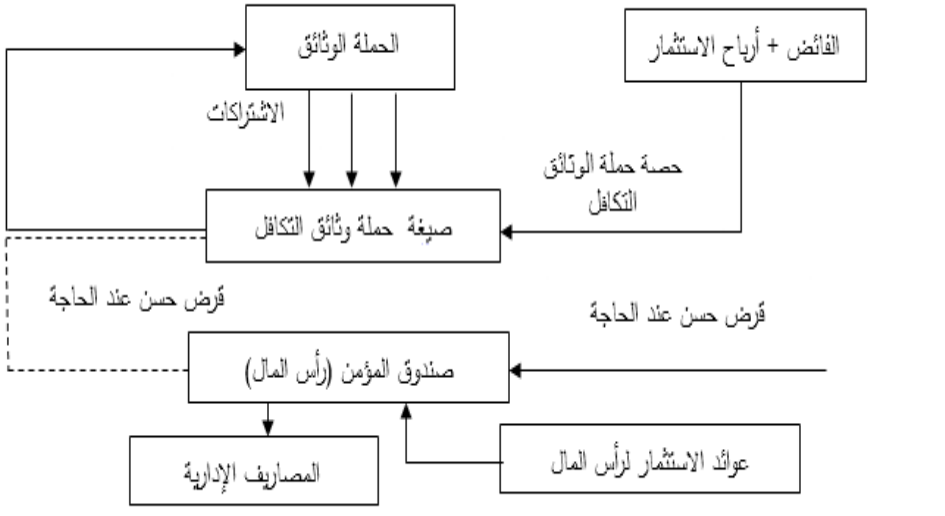

المصدر : وليد سعود، مرجع سابق، ص 16.

[1] www · salama- assurances.dz.

[2] وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية –تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**- مداخلة مقدمة لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و2011/04/26، ص ص 12- 15.

2. نموذج الوكالة بأجر معلوم: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

والشكل الموالي يوضح نموذج الوكالة بأجر:

شكل رقم (3) : يوضح ذلك

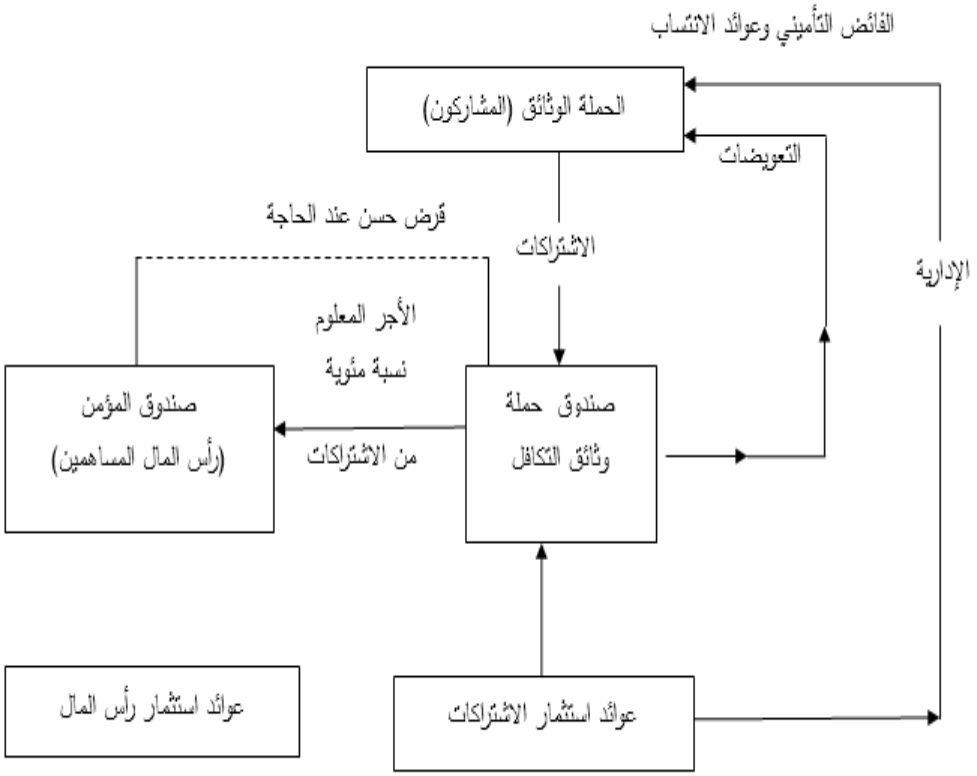

المصدر : وليد سعود، مرجع سابق، ص 19.

3. النموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

من خلال توضيح الصيغ التي تستخدمها شركة سلامة للتأمينات في الجزائر في إدارة عملياتها التأمينية تنحصر في صيغتين اثنتين: صيغة المضاربة وصيغة الوكالة بأجر معلوم، وتغيب صيغة الإجارة والوقف والصيغة الثالثة تجمع ما بين الصيغتين الأولى والثانية، أما عن بقية الصيغ التي

تعتمدها شركات التأمين التكافلي الأخرى، فنلاحظ غياب تطبيقها على مستوى شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.

رابعاَ: التحديات المستقبلية لشركة سلامة للتأمين الجزائر[1]

1. إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية بالفرص التي يوفرها سوق التأمينات الجزائرية.
2. طرح منتجات جديدة خلال السنوات المقبلة ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.
3. تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.
4. الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات تتطابق والقواعد الشرعية، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها: ماليزيا والإمارات العربية لمتحدة.
5. استخدام تكنولوجيا حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه يمكن أن نخلص إلى أن نظام التأمين التكافلي يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل بين مجموع المؤمن لهم، من خلال تغطية ما يتعرضون له من مخاطر، وبالتالي فهو يساهم في الاستقرار الكامل للمشروعات، وخلصنا إلى النتائج التالية:

1. يعتبر نظام التأمين التكافلي عقد تبرع يقصد منه التعاون بينما نظام التأمين التجاري هو عقد معاوضة يقصد منه تحقيق الربح.
2. تقوم بتجسيد نظام التأمين التكافلي شركات التأمين التكافلي وهي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] بلعزوز بن علي وحمدي معمر، مرجع سابق، ص ص 276- 277.

3. تدار العمليات التأمينية وتستثمر أقساط التأمين التكافلي اعتمادا على صيغ وعقود استثمارات فقهية تتمثل في صيغة المضاربة، صيغة الوكالة، صيغة الإجارة وصيغة الوقف.

4. تعتبر صناعة التأمين في الجزائر صناعة ناشئة من خلال تجربة شركة سلامة للتأمينات التي تعتبر اللبنة الأولى لتطبيق هذا النظام في الجزائر والتي تميزت منتجاتها بتنوع مقبول ومبيعاتها بتطور ملحوظ.

5. تتبع شركة سلامة للتأمينات في إدارة صناديق التكافل وتنفيذ أعمالها المالية ثلاث نماذج شرعية هي: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وانطلاقا من هذه النتائج نستطيع القول أن وجود شركة واحدة في سوق التأمين التكافلي في الجزائر يجعل أدائها محدودا ويتطلب تنمية هذا الأداء من خلال توظيف إطارات مؤهلة في مجال التأمين التكافلي وكذلك نشر الثقافة والوعي التأميني باعتباره عاملا هاما للإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية مع ضرورة توسيع دائرة الصيغ المعتمدة في استثمار الأقساط التأمينية و هذا انطلاقا من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمرجع:

القرآن الكريم

أولاً: المراسيم التنفيذية.

المرسوم التنفيذي رقم: 13/09 الصادرة بتاريخ: 2009/01/11، الجريدة الرسمية، رقم 3 لسنة 2009.

ثانياً: الكتب.

1. جابر عبد الشافعي: البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

2. صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، ط1، دار النوادر، دمشق، 2011.

3. محمد ابن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق، ج2،

2002.

4. علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، دار الشائر، بيروت، ج2، 2011.

5. علي محي الدين القرة داغي، التامين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، دار البتائر، بيروت، 2009.

6. محمد عدنان ابن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسة المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2017.

7. كرسي سابك، النظام المالي الإسلامي، المبادئ والممارسات، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ.

8. علي محمد بن عبد النور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دار التدمرية، ط1، الرياض، 2012.

ثالثاَ: الأطروحات والرسائل الجامعية.

1. محمد ليبا، التأمين التعاوني تطبيقاته في بنك الجزيرة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.

2. صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية-أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014، 2015.

3. عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2013-2014.

4. عامر حسن عفانة، إطار مقترح محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في

ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة 2010.

5. حمدي معمر التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دراسة بعض التجارب مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصادي دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011-2012.

رابعاَ: الملقيات والندوات.

1. علي محي الدين القره داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته- دراسة فقهية اقتصادية-مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، أفاق وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/04/12.

2. مولاي خليل، التأمين الإسلامي، الواقع والأفاق، المتلقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي-الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011.

3. عجيل النشمي، مبادئ، التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-2012/12/18.

4. محمد بن سعد الجرف، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-2012/12/18.

5. عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية من الجامعة الأردنية، 11-2010/04/13.

6. السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20-2009/01/22.

7. أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، المؤتمر الثالث للمعارف والمؤسسات الإسلامية، دمشق، 10-2008/03/11.

8. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/01/22.

9. يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/01/22.

10. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي التقليدي بين الأسس النظرية والأسس التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26.

11. بلعزوز بن علي وحمدي معمر، نظام التامين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية، حالة سلامة التأمين التعاوني، الملتقي الثالث للتأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7-2011/12/8.

1. عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية، الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18-2010/04/20.

2. وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية، تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجريبية التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26.

خامساَ: المجلات العلمية.

1. محمد علي، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001،

2. حوتية عمر حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد12، 2011.

3. خفوس سهيلة، تحليل إنتاج شركات التأمين في الجزائر بعد إصلاحات 2006، دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق (2006-2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 1، ص 30.

سادساَ: المواقع الالكترونية.

1. علاء الين زعتري: صغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية: من الموقع:
http/www .alzatari.net /reserch/360.hml
2. www.algerie.eco.com
3. مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي **www.dcibf.ae**
4. موقع شركة سلامة للتأمين الجزائرية:
www. salama- assurances. dz
5. موقع شركة سلامة للتأمين السعودية
www.salama.sa/ar/aboutUS.asp:
6. وثائق للتأمين التكافلي **www.wethaq.com**